# المحور الأول: ماهية القانون البنكي وعلاقته بالقوانين الأخرى

## 1- مفهوم القانون البنكي:

من خلال مختلف القانونية المنظمة للقطاع البنكي، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريف للقانون البنكي و إنما اكتفى بالتطرق لأنواع البنوك مختلف العمليات البنكية، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بمسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، والتي نجد مصدرها في عدة فروع قانونية.

**ومن هذا يمكننا تعريف القانون البنكي على النحو التالي[1]:**

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك.
- ويعرف أيضا بأنه مجوعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف.
- وعليه فموضوع القانون البنكي هو القطاع البنكي، بمعنى أنه يتضمن أحكاما قانونية تنظم البنك كمؤسسة، العمليات البنكية كنشاط، والبنكي كأداة.

## 2- علاقة القانون البنكي بالقوانين الأخرى[2]:

2-1- **علاقته بالقانون التجاري:** من بين شروط إنشاء المؤسسات المصرفية كما سنراه لاحقا هو أن تنشأ في شكل شركة مساهمة، وأنها تأخذ صفت التاجر في تعاملاتها مع الغير، وأن جميع عملياتها هي ذات طبيعة تجارية، كما أن البنك يخضع لأحكام الإفلاس، ومن ثم فإن جميع هذه المواضيع تخضع للتشريع التجاري.

[1] أحمد بولدنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس- دار البيضاء الجزائر-2009، ص: 04.

[2] أحمد بولدنين، **مرجع سابق**، ص: 06.

2-2- **علاقته بالقانون المدني:** تخضع جميع العمليات التي يقوم بها البنك سواء مع الجمهور أو المؤسسات أو مع الغير بصفة عامة، إلى قواعد القانون المدني، كون هذه العمليات تنظم في شكل عقود.

**2-3- علاقته بالقانون المالي:** نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتميزها عن غيرها من الأعمال، فإنها تخضع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة تختلف عن تلك التي تمارس المؤسسات الأخرى.

**2-4- علاقتها بالقانون الإداري:** رغم أن البنوك تعتبر أشخاصا معنوية تمارس أعمالا مصرفية، إلا أنها تخضع لبعض الأحكام الإدارية سواء في تعاملاتها مع مستخدميها أو مع غيرها من المؤسسات، كونها أي البنوك تعبر عن مرفق خدماتي.

3- **خصائص القانون البنكي:** انطلاقا مما سبق يتضح لنا بأن قواعد القانون البنكي تتميز بمجموعة من الخصائص، وهي على النحو التالي[1]:

- قواعد ذات طبيعة خاصة أي تقنية، وذلك لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال.
- قواعد تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى أنها تنظم البنك كمؤسسة مصرفية وتخضعه لقواعد ذات طابع مالي.
- قواعد غير مقننة في وثيقة رسمية واحدة، وإنما نجدها في فروع القوانين المختلفة، كالقانون المدني والقانون التجاري إضافة إلى قانون النقد والقرض؛
- قواعد تتأثر بالمحيط الخارجي، بمعنى أنها قابلة لتطور وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية على سواء، ومثال على ذلك التطورات التي شهدها القانون البنكي الجزائري منذ 1962.

[1] أحمد بولدنين، **مرجع سابق**، ص:8-9.